

Distr.: General
15 November 2001
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والخمسون
البند ١٦٦ من جدول الأعمال
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طي هذا البيان الذي اعتمدته، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الجمعية الوطنية لسلطة الشعب بجمهورية كوبا، فيما يتعلق بالعمل الإرهابي الإجرامي المرتكب في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ضد طائرة كويبة دمرت أثناء رحلة جوية بالقرب من بربادوس، ونجم عنه وفاة ٧٣ شخصا كانوا على متنها (انظر المرفق).
وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الوثيقة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٦٦ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) برونو رودريغس باريا
السفير
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية والاسبانية]

بيان صادر عن الجمعية الوطنية لسلطة الشعب بجمهورية كوبا

منذ ٢٥ عاما مضت كانت كوبا ضحية لجريمة متعمدة وفظيعة أصابت الدولة بأسرها بصدمة ما زالت باقية في الذاكرة الجماعية لشعبنا.

ففي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، استهدف عمل تخريب جبان طائرة تابعة لشركة خطوط كوبانا الجوية، فدمرها أثناء الطيران أمام شاطئ بربادوس. وقتل جميع المسافرين وطاقم الطائرة الذين كانوا على متنها، بمن فيهم الشباب الذين فازوا ببطولة أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي في لعبة الشيش (المسايفة)، ومجموعة من طلبة غيانا. وما زال الضحايا وعددهم ٧٣ ضحية ينتظرون إقامة العدل. أما المذنبون الرئيسيون فلم يعاقبوا على الإطلاق، وهكذا استمروا في الاضطلاع بأعمالهم الإجرامية لأكثر من أربعة عقود.

والذين فكروا وخططوا ووجهوا هذا العمل من أعمال الإبادة الجماعية لهم تاريخ إرهابي طويل بدأ في الستينات برعاية وكالة المخابرات المركزية. كما أن الدور الذي اضطلعوا به في تفجير طائرة شركة كوبانا، وقتل جميع الذين كانوا على متنها عن عمد، أمور معروفة جيدا لحكومة الولايات المتحدة. ففي ٢٣ حزيران/يونيه عام ١٩٨٩، اعترفت وزارة العدل في ذلك البلد بأن لديها معلومات عن القضية تحتفظ بها سرا. وبالرغم من تاريخ أورلاندو بوش الشائن بما في ذلك ارتكاب جرائم خطيرة على الأراضي الأمريكية، وخلافا للحكم الصادر عن مكتب وزير العدل، وبالرغم من معارضة وسائل الإعلام الرئيسية بالولايات المتحدة، فإن أورلاندو بوش، عاش في الولايات المتحدة أكثر من ١٠ سنوات، بفضل قرار اتخذته الرئيس في ذلك الحين جورج بوش، واستمر هناك في ممارسة تجارته الوحشية دون أن يتعرض لأي إزعاج. وأعلن هذا الرجل وأصدقائه المخلصون، ثقة منهم في الإفلات التام من العقاب الذي يتمتعون به ودعم ما يطلق عليه المؤسسة الوطنية الكوبية - الأمريكية، في صفحة كاملة من صحيفة يومية بميامي صورته في ٢٢ آب/أغسطس الماضي، أنهم سيواصلون استخدام جميع السبل والوسائل المتاحة ضد كوبا، دون استبعاد الإرهاب أو العنف.

وبعد هروب الإرهابي الثاني، لويس بوسادا كارياس، من السجن الفنزويلي حيث كان ينتظر المحاكمة في قضية طائرة شركة كوبانا، فإنه ذهب على الفور إلى العمل لدى البيت الأبيض، واشترك بأوامر مباشرة من العقيد أوليفر نورث في الأنشطة السرية التي تضطلع بها الولايات المتحدة في أمريكا الوسطى، ثم تولى إدارة مختلف الهجمات بإلقاء القنابل ضد المنتجعات السياحية في كوبا، ووضع خطة في خاتمة المطاف لمحاولة اغتيال الرئيس فيدل كاسترو، وآلاف الطلبة البناميين الذين كان الرئيس يجتمع معهم بمناسبة مؤتمر القمة الأيبييري الأمريكي في العام الماضي. وهذا الإرهابي مسجون حاليا في بنما، ومنتظر المحاكمة على جرائم بسيطة؛ بيد أنه واثق مرة أخرى من أن أصدقائه سيكفلون حريته وإفلاته من العقاب.

وعندما يستنكر العالم بأسره الهجمات الوحشية التي ارتكبت في ١١ أيلول/سبتمبر، وتتخذ الأمم المتحدة قرارات إدانة وتعلن الحكومات عن اعتزامها فرض العقاب على جميع الأفعال من ذلك القبيل، وتجنب تكرارها على الإطلاق، فإن الجمعية الوطنية بالاقتران مع الشعب الكوبي تدين تلك الهجمات وتؤكد مجددا تضامنها مع الشعب الأمريكي، وفي الوقت نفسه تطالب بأن تكون الحرب ضد الإرهاب حربا حقيقية، تستجيب لرغبة حقيقية في القضاء على هذه الأفعال حيثما وكيفما وقعت.

وقد لقي آلاف الكوبيين حتفهم أو عانوا من أضرار لا يمكن تداركها نتيجة لأعمال التخريب التي ارتكبتها ضد كوبا لأكثر من ٤٠ سنة جماعات عملت وتواصل العمل من داخل أراضي الولايات المتحدة بمشاركة سلطات ذلك البلد أو تغاضيا. ومن ناحية أخرى، لم تلجأ كوبا على الإطلاق لتلك الأساليب الدنيئة، كما لم تستعمل القوة كقطاع الطرق الذين ارتكبوا الفظائع التي لا توصف ضد شعبنا من أراض أجنبية. فقد دأبنا على اتباع سياسة قائمة على المبادئ. وقد دافعنا عن أنفسنا دون انتهاك الأخلاقيات أو مبادئ القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، حاولنا أن نحمل الحكومة في واشنطن على الوفاء بالتزامها بالحيلولة دون وقوع تلك الأعمال الإرهابية فزودناها بمعلومات حصلنا عليها عن طريق التضحيات السخية لأبناء بلدنا الأبطال من قبيل أولئك الذين يذوقون الأمرين في السجون بميامي ظلما.

ولدينا جميع الأسباب والقوة المعنوية اللازمة لأن نطلب إقامة العدل أيضا في حالة الجريمة المرتكبة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦. ونطلب بقوة أن يكون الكفاح الدولي ضد الإرهاب مخلصا ومتسقا ومتحررا من ازدواجية المعايير ومتحررا من العنصرية ومن غرور الهيمنة ومتحررا من التلاعب الزائف. وهذا هو السبيل الوحيد للقضاء قضاء تاما على هذا

البلاء؛ وهو السبيل الوحيد لإحياء ذكرى جميع الضحايا في كل مكان الذين يستحقونها
تماماً.

ومنذ ٢٥ عاماً تقاربنا كأسرة كبيرة واحدة بسبب الآلام والأذى الذي شعرنا به
عندما أنهيت حياة أخوتنا وأخواتنا قبل الأوان وبصورة غاشمة للغاية. وتعهدنا في ذلك الحين
أن نظل ذكراهم في قلوبنا إلى الأبد، وألا ننساهم على الإطلاق؛ وها هنا هم معنا حاضرون
على الدوام بتضحيات شعبهم وبطولته وكرامته ومقاومته الابتكارية.

وسنواصل التنديد بالذين اغتالوهم ونطالب بعقابهم. وسنواصل كفاحنا ونحن
متحدون تماماً للدفاع عن بلدنا وضمن أن تشيد كوبا الحرة المستقلة المؤقتة بالعدل والإخاء
إشادة دائمة بهم وبجميع شهدائنا.

الاشتراكية أو الموت !

الوطن أو الموت !

سيكون النصر حليفنا !

الجمعية الوطنية لسلطة الشعب

هافانا، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

”سنة الثورة المنتصرة في الألفية الجديدة“

مرفق لتقرير لجنة التحقيق التابعة لحكومة بربادوس، التي تولت التحقيق في قضية التخريب الذي تعرضت له الطائرة الكويتية، في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

[الأصل: بالانكليزية]

تقرير لجنة التحقيق، الفصل ٨ من الجزء الثاني "الاشتراك المحتمل للولايات المتحدة" (فقرات من الاستنتاجات)

إن الأدلة على الاشتراك المحتمل للولايات المتحدة في كارثة ٦ تشرين الأول/أكتوبر تتمثل في أقوال أدلى بها السيد دينيس رامدوار، مساعد مأمور الشرطة في قوة شرطة ترينيداد وتوباغو، إلى أورفيل دورانت، الرئيس الأعلى بقوة الشرطة الملكية في بربادوس، وفي مذكرة حررها السيد دورانت بشأن ترجمة إلى الانكليزية لأقوال يفترض أن فريدي لوغو أدلى بها؛ وفي الأقوال التي أدلى بها إثنان من سائقي سيارات الأجرة كان يقلان ريكاردو لوسانو وفريدي لوغو في أثناء وجودهما في بربادوس.

وجاء في شهادة السيد دورانت أن السيد رامدوار قال إن لوسانو ذكر له أنه من أفراد وكالة المخابرات المركزية الأمريكية وأنه أدلى بأقوال شفوية له في تحفظ بالغ؛ وأن لوسانو أخبره أنه ذهب ثلاث مرات ليلة ٦ تشرين الأول/أكتوبر لمقابلة السيد ماكلود في سفارة الولايات المتحدة في بربادوس وأن السيد ماكلود زنجي متوسط القامة، وأنه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر وضع لوسانو مخططا بترتيب من وكالة المخابرات المركزية وأنه في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر طلب لوسانو مقابلته وقال له إنه من أفراد وكالة المخابرات المركزية وأنه جُند في فتزويلا، وأن فريدي لوغو أيضا من هؤلاء الأفراد وأنه قام بتجنيد؛ وأن لوسانو قال له أيضا إنه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر غادروا كراكاس لجمع معلومات عن رحلة لطائرة كويتية بين ترينيداد وباربادوس. وقال السيد دورانت إنهم أطلعوه على ما يبدو أنه نسخة من المخطط الذي وضعه لوسانو.

وقال السيد موريس فايربريس، سائق سيارة الأجرة التي تنطلق من مطار بربادوس، إنه غادر المطار حوالي الظهر براكين من الذكور في اتجاه بريدجتاون.

وقد أكد أنه قال إنهما من البيض ووصف الملابس التي كانا يرتديانها، ولكن عندما سئل هل بإمكانه التعرف عليهما إذا رأى صوراً لهما أحاب بالنفي متعللاً بأنه لم يتمكن من رؤيتهما بوضوح. وقال إن من الطبيعي أن يعتمد سائقو سيارات الأجرة، عند الاقتراب من

بريدجتاون أو دخولها، إلى سؤال الركاب عن الجهة التي يقصدونها ليتسنى إنزالهم في أقرب مكان ممكن.

ولذلك عندما توقفت سيارة الأجرة بجذاء الرصيف البحري، سمع أحد الرجلين يقول "السفارة"، وعندما سألهما عن المكان الذي يقصدانه في بريدجتاون، أجابا "السفارة"، "السفارة". وذكر الشاهد أنه عندما وصلت السيارة إلى ناصية هاريسونز وانحرفت إلى شارع برود، أشار أحدهما إلى مبنى المصرف الكندي الامبراطوري للتجارة وقال إنه ذاهب إلى السفارة. وأعلن السيد فايربريس إن سفارة الولايات المتحدة كائنة في هذا المبنى، وذكر فيما بعد، في شهادته، إنه عندما يقول الراكب "السفارة"، فإن سائقي سيارات الأجرة عادة يفهمون من ذلك أنه يقصد سفارة الولايات المتحدة، أما إذا كان يقصد سفارة أخرى فإنه يذكر ذلك. وذكر الشاهد أن الراكبين غادرا السيارة أمام سفارة الولايات المتحدة ولكنه عجز عن تحديد وجهتهما أو الاتجاه الذي سارا فيه.

وينطلق السيد روجر بيلغريم بسيارة الأجرة التي يعمل عليها من فندق هوليدي إن، وفي يوم الأربعاء ٦ تشرين الأول/أكتوبر، بين الساعة ١٤/٠٠ و ١٥/٠٠، اقترب منه رجلان، أحدهما هو ريكاردو لوسانو كما عرفه من صورته، قادمين من مدخل هو الفندق وقالوا له إنهما يريدان الذهاب إلى سفارة الولايات المتحدة. وركبا في مؤخرة السيارة، وعندما وصلت السيارة إلى محل مانع بالقرب من الرصيف البحري، قالوا إنهما يودان التزلول. وبعد دفع الأجرة غادرا السيارة وعاد السيد بيلغريم إلى هوليدي إن.

وجاء في شهادة السيد بيلغريم أنه في حوالي الساعة ١٦/٥٥ من عصر هذا اليوم ذاته، طلب إليه الرجلان نفسيهما أن يعود بهما إلى سفارة الولايات المتحدة. فاتجه صوب بريدجتاون، ولكنه لم يتمكن من اختراق شارع برود لتعطل المرور بسبب افتتاح البرلمان. ولذلك تركهما بالقرب من مبنى مكاتب المحاماه وواصل طريقه، ولم ير الاتجاه الذي سارا فيه.

وتتسم شهادة السيد بيلغريم بطابع فريد. وقد مثل أمامنا وأبدى استعداداه للاستجواب. ومع أنه قال إنه لم يعرف أين اتجه ريكاردو لوسانو وفريدي لوغو بعد نزولهما من السيارة، فإن الملابس تشير إلى زيارة لسفارة الولايات المتحدة. وفي المرة الثانية طلبا "أن يقلهما مرة أخرى إلى سفارة الولايات المتحدة" وتركهما بالقرب منها. وكان ذلك بعد الساعة ١٧/٠٠ وكانت المحلات مغلقة. وفي هذه الظروف فإن شهادته تدعم بالفعل أقوال المشتبه فيهما بخصوص الذهاب المتعدد إلى سفارة الولايات المتحدة.

أما شهادة السيد فايربريس فتبعث على الشك البالغ لأنه لم يستطع التعرف على الرجلين اللذين أقلهما إلى بريدجتاون. ومع ذلك يمكن أن يُستنتج من هذه الشهادة أن أحد الرجلين، كما قال، أشار إلى مبنى المصرف الكندي الامبراطوري للتجارة وقال إنه ذاهب إلى السفارة. فإذا افترضنا أن هذا الرجل هو لوسانو أو لوغو، فإننا يمكن أن نتساءل متى استطاع أن يعرف موقع هذه السفارة وفي أي ظرف؟

إننا نرى أن التقييم الشامل للأدلة يوفر أساسا وطيذا لكي نؤكد أن لوسانو ولوغو ذهبا إلى سفارة الولايات المتحدة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر. ولم تتجه النية إطلاقا إلى تقديم أدلة نفي ولم يقدم أي تفسير لهذه الزيارة. وقد أصر السيد ويليس على أن التحقيقات، كما ذكر السيد دورانت؛ لم تثبت هوية السيد ماكلود؛ وليس هناك شخص بهذا الاسم يعمل في سفارة الولايات المتحدة؛ وليس هناك شخص بهذا الاسم دخل بربادوس في هذه الفترة بصفة رسمية أو غيرها، ولم يتم التوصل إلى أي استنتاجات رسمية بشأن هوية السيد ماكلود. والواقع أن السيد ويليس كان يشير إلى "السيد ماكلود الغامض كالأثير، كما يوحي بذلك اسمه" وليس لنا إلا أن نشير إلى أنه لو كانت هناك أي تعاملات سرية فلا يدهشنا أن يُستخدم اسم مختلف.

Washington, D.C. 20530

المدعي العام المساعد

(	الملف: A28 851 622
(	
(	A11 861 810
(	
(	في موضوع:
(	أورلاندو بوش - أفيل،
(	
(	مقدم الطلب
(	

في دعوى الإبعاد المرفوعة بموجب المادة ٢٣٥
(ج) أمام المدعي العام المساعد بالنيابة

قرار المدعي العام المساعد بالنيابة

مقدمة

اضطلاعا بمسؤولياتي بصفتي المدعي العام المساعد بالنيابة، قُمت بإجراء استعراض لقرار دائرة الهجرة والجنسية المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٨٠، بشأن الطلبين المقدمين من أورلاندو بوش - أفيل، للسماح له بالدخول إلى الولايات المتحدة واللجوء إليها، وشمل هذا الاستعراض النظر في قرار المفوض الإقليمي لإدارة الهجرة والجنسية وقرار المفوض، والمذكرة

المقدمة من بوش إلى المفوض الإقليمي التي يدفع فيها ضد قرار الإبعاد ويطلب النظر في دعواه بشأن طلب اللجوء، وبعض المعلومات السرية وغير السرية المتعلقة ببوش.

ومنذ ثلاثين عاما وبوش يناصر العنف الإرهابي بعزم لا تردد فيه. فهو قد هدد أهدافا عديدة وارتكب ضدها أعمالا إرهابية عنيفة، وشمل ذلك دولا على ود مع الولايات المتحدة وبعضا من أكبر المسؤولين فيها. وقد أعرب مرارا وتكرارا عن استعداده للتسبب في الضرر والموت بصورة عشوائية ودل عمليا على استعداده ذلك. وأفعاله هي أفعال إرهابي لا يتقيد بالقوانين أو بالآداب الإنسانية، ويهدد بالعنف ويمارسه دون اعتبار لهوية ضحاياه.

ولا يمكن للولايات المتحدة أن تتسامح مع الوحشية المتأصلة في الإرهاب كطريقة لتسوية المنازعات. فالتهاون مع من يستعملون القوة ليس له من نتيجة سوى أن يولد المزيد من الإرهابيين. ويجب أن ننظر إلى الإرهاب باعتباره شرا عالميا، حتى إذا كان موجهها تجاه من لا يوجد بيننا وبينهم تعاطف سياسي. ولقد أفصحت إحدى المحاكم المحلية التابعة للولايات المتحدة حين قالت بشأن هذه القضية ذاتها إن "شروط الإرهاب لا تُنقص بسبب المشتركين فيه أو بسبب القضية". "أورلاندو بوش - أفيلا ضد بيرى ريفكند"، 88-973-CIV-HOEVELER (المقاطعة الجنوبية، فلوريدا، ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨) (الحكم في التماس الأمر بالمثل أمام المحكمة). انظر أيضا "موضوع ريفيرو - دياز"، 12 I & N Dec. 475 (BIA, 1967).

ونتيجة لهذا الاستعراض، لا مناص من الخلوص إلى أنه سيكون من المخل بالصالح العام أن توفر الولايات المتحدة ملاذا آمنا لبوش. ولقد خلصت علاوة على ذلك إلى أنه أجنبي واجب الإبعاد من الولايات المتحدة بموجب قانون الولايات المتحدة ٨، ١١٨٢ (أ) (٢٧)، و (٢٨) '٢'، و (٢٨) '٣'، و (٢٨) '٤'، و (٢٩)، وإلى أن الطلبين المقدمين منه للجوء ووقف الترحيل ينبغي رفضهما ومن ثم فهما مرفوضان في هذه الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بقانون الولايات المتحدة ٨، ١٢٢٥ (ج)، وبعد التشاور مع الوكالات الأمنية المختصة في الولايات المتحدة، خلصت إلى أن الكشف عن المعلومات السرية التي بُني عليها هذا القرار سيكون مخلا بالصالح العام أو السلامة العامة أو الأمن العام.

معلومات أساسية

أورلاندو بوش - أفيلا، الذي يبلغ من العمر ٦٢ عاما، هو من مواليد كوبا ومن مواطنيها ورعاياها. وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٠، سُمح له بالدخول إلى الولايات المتحدة بوصفه زائرا غير مهاجر بغرض التتزه، مع الإذن له بالمكوث حتى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٠، بيد أن

بوش بقي في الولايات المتحدة دون إذن حتى حوالي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٤. ولم يحدث مطلقاً أن منح مركز الإقامة القانونية الدائمة.

ومن حوالي عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٦٨، كان بوش زعيماً لـ ”حركة الانشقاق من أجل الإبلال الثوري“، وهي منظمة إرهابية مناهضة لكاسترو. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨، أو حوالي ذلك، تورط بوش في عملية إطلاق طلقة من بندقية عديمة الارتداد عيار ٥٧ مم على السفينة البولندية ”بولانكا“، التي كانت راسية عندئذ في ميناء ميامي. وقد أصابت الطلقة جانب السفينة وألحقت بها ضرراً، ولكنها لم تسبب خسائر في الأرواح. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، أدين بوش في محكمة الولايات المتحدة المحلية للمقاطعة الجنوبية من فلوريدا بتهمة ارتكاب جنايات شتى ناجمة عن الاعتداء على السفينة البولندية. وأدين حينئذ أيضاً ببناء على لائحة اتهام تضمنت اتهامه باستخدام البريد البرقي لإرسال تهديدات إلى: (١) رئيس المكسيك بتدمير سفن وطائرات مكسيكية؛ (٢) والجنرال فرانثيسكو فرانكو في إسبانيا بإتلاف وتدمير سفن وطائرات إسبانية؛ (٣) ورئيس وزراء بريطانيا العظمى هارولد ويلسون بإتلاف وتدمير سفن بريطانية. وقد حكم على بوش بالسجن ١٠ سنوات، وأُفرج عنه في عام ١٩٧٢ إفراجاً مشروطاً، وغادر الولايات المتحدة في عام ١٩٧٤ مخالفاً بذلك أحكام قرار الإفراج عنه.

وفيما بعد، قام بوش وهو في خارج الولايات المتحدة بتأسيس وقيادة ”هيئة تنسيق المنظمات الثورية المتحدة“، وهي منظمة إرهابية مناهضة لكاسترو ادعت المسؤولية عن عديد من حوادث إلقاء القنابل في ميامي ونيويورك وفترويل وبنما والمكسيك والأرجنتين وغيرها.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، أُلقي القبض على بوش في فترويل بسبب حادثة تدمير طائرة مدنية كويبة بالقنابل أثناء طيرانها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، مما أدى إلى مصرع ٧٣ من الرجال والنساء والأطفال. وعلى الرغم من أنه ظل قيد الاحتجاز في فترويل لمدة ١١ عاماً بسبب التهم الناجمة عن هذه الحادثة، فإنه قد بُرئ في نهاية الأمر. وخلال محاكمته، قُدمت أدلة على أن الرجلين اللذين أدينا بتهمة القتل فيما يتصل بحادثة الطائرة، كانا على اتصال ببوش قبل الحادثة وبعدها أيضاً.

وعلى الرغم من أنه تربطه علاقة قُربى بعدد من مواطني الولايات المتحدة أو الأجانب المقيمين فيها إقامة دائمة، الذين سعوا إلى مساعدته في الحصول على مركز المهاجر القانوني في هذا البلد، فإن الطلبين اللذين قدمهما بوش للحصول على تأشيرة المهاجر وغير المهاجر قد رفضتهما وزارة الخارجية في عام ١٩٨٧ بسبب تاريخه الإجرامي وتورطه في

الإرهاب. ومع ذلك، قَدِمَ بوش إلى الولايات المتحدة من فتزويلا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ دون أن تكون بحوزته وثائق دخول صالحة. وقد اعتُقل بوش لدى وصوله بموجب أمر كان لا يزال نافذا فيما يتعلق بمخالفته لأحكام الإفراج عنه في عام ١٩٧٤، وقضى بالسجن مدة ٣ أشهر إضافية جزاء على تلك المخالفة.

ولدى إطلاق سراحه من الحبس الجنائي في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨، احتُجز بوش من جانب إدارة الهجرة والجنسية. وفي ذلك التاريخ سلم مدير المنطقة التابع لإدارة الهجرة والجنسية في ميامي بوش إخطارا بالإبعاد المؤقت، احتج فيه بأنه واجب الإبعاد من الولايات المتحدة للأسباب التالية:

- أن هناك من المبررات ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيسعى إلى دخول الولايات المتحدة ليس إلا، أو بصفة رئيسية، أو بصورة تبعية، ليقوم بأنشطة مخلة بالصالح العام. (قانون الولايات المتحدة، ٨، ١١٨٢ (أ) ((٢٧)).

- أنه كان أو لا يزال أجنبيا ينادي بواجب أو ضرورة أو جواز الاعتداء على موظفي أي حكومة منظمة أو قتلهم، أو يحض على ذلك، أو أنه كان عضوا في منظمة تنادي بذلك أو تحض عليه. (قانون الولايات المتحدة، ٨، ١١٨٢ (أ) ((٢٨) (واو) '٢').

- أنه كان أو لا يزال أجنبيا ينادي بالإقدام بصورة غير قانونية على إتلاف ممتلكات أو الإضرار بها أو تدميرها أو يحض على ذلك، أو أنه كان عضوا في منظمة تنادي بذلك أو تحض عليه. (قانون الولايات المتحدة، ٨، ١١٨٢ (أ) ((٢٨) (واو) '٣').

- أنه كان أو لا يزال أجنبيا ينادي بالتخريب أو يحض عليه، أو أنه كان عضوا في منظمة تنادي بذلك أو تحض عليه. (قانون الولايات المتحدة، ٨، ١١٨٢ (أ) ((٢٨) (واو) '٤').

- أن هناك أسبابا معقولة تبرر الاعتقاد بأن من المحتمل أن يعتمد بعد دخوله إلى مزاولة أنشطة تحظرها قوانين الولايات المتحدة المتصلة بالتجسس والتخريب والإخلال بالنظام العام، أو أنشطة أخرى مضرّة بالصالح العام. (قانون الولايات المتحدة، ٨، ١١٨٢ (أ) ((٢٩)).

وبالإضافة إلى ذلك، احتج الإخطار بأن بوش واجب الإبعاد أيضا على أساس أنه أُدين بارتكاب جريمة شائنة خلقيا (خلاف الجريمة السياسية البحتة)، قانون الولايات المتحدة

٨، ١١٨٢ (أ) (٩)، وأنه غير حائز لوثائق دخول صالحة. قانون الولايات المتحدة ٨، ١١٨٢ (أ) (٢٠).

ونتيجة لما تبين من أن بوش يحق عليه الإبعاد بموجب الفقرات (٢٧) أو (٢٨) أو (٢٩) من المادة ١١٨٢ (أ)، قام مدير المنطقة التابع لإدارة الهجرة والجنسية في ميامي، عملاً بقانون الولايات المتحدة ٨، ١٢٢٥ (ج) وقانون الأنظمة الاتحادية ٨، ٢٣٥-٨، بإحالة الموضوع إلى المفوض الإقليمي لإدارة الهجرة والجنسية كي يقوم باستعراضه. وبموجب المادة ١٢٢٥ (ج) ولائحتها التنفيذية، يجوز للمفوض الإقليمي أن يأمر بإبعاد أجنبي وترحيله، دون عرض الأمر على قاضي الهجرة، إذا اقتنع بأن ذلك الأجنبي يحق عليه الإبعاد بموجب الفقرات (٢٧) أو (٢٨) أو (٢٩) من قانون الولايات المتحدة ٨، ١١٨٢ (أ) "على أساس معلومات ذات طابع سري يخلص [من يعينه المدعي العام] في ممارسته لسلطته التقديرية، وبعد التشاور مع الوكالات الأمنية المختصة التابعة للحكومة، إلى أن الكشف عنها يؤدي إلى الإخلال بالصالح العام أو السلامة العامة أو الأمن العام".

وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩، خلص المفوض الإقليمي إلى استنتاج وصفه بأنه "محفوف بالخطر" ومؤداه أن السجل لا يقطع بأن بوش واجب الإبعاد بموجب قانون الولايات المتحدة ٨، ١١٨٢ (أ) (٢٧) أو (٢٩). وخلص إلى أنه في حين أن كلا من الأدلة السرية وغير السرية تشير إلى أن بوش قد يكون واجب الإبعاد بموجب قانون الولايات المتحدة ٨، ١١٨٢ (أ) (٢٨) (واو)، توجد أدلة غير سرية كافية ومتاحة تنفي ضرورة إبعاد بوش دون النظر في دعواه. وصدّق المفوض على قرار المفوض الإقليمي في اليوم نفسه بموجب أمر مصوغ في فقرة واحدة.

بيئة قابلية الإبعاد

تحتوي ملفات مكتب التحقيقات الفيدرالي وغيره من الوكالات الحكومية على كمية ضخمة من المعلومات المستندية التي تشير إلى أن بوش تقلّد، بدءاً من أوائل الستينات مراكز قيادية في منظمات إرهابية مختلفة معادية لكاسترو. وتبيّن المعلومات المتضمنة في هذه التقارير بوضوح وبلا غموض أن بوش قام شخصياً بتأييد وتشجيع وتنظيم أعمال العنف الإرهابي في هذا البلد وفي بلدان عديدة أخرى وشارك في تنفيذ تلك الأعمال. وفي حين أن بعض هذه المعلومات غير سرية، فإن كمية أكبر من المعلومات، التي تقرر أو لم يتقرر حظر إطلاع الجمهور عليها، ذات طبيعة سرية بسبب الحاجة إلى حماية مصادر أجهزة المخابرات وطرق عملها. وتشمل المعلومات المقدمة إليّ من أجل استعراضها جميع وثائق الإثبات التي

أُتيحت لإدارة الهجرة والجنسية، والمواد التي قدمها بوش إلى مفوض الهجرة الإقليمي، والمعلومات السرية الأخرى التي قدمها مكتب التحقيقات الفيدرالي.

وترد فيما يلي قائمة وصفية موجزة لبعض مواد الإثبات الغير السرية والسرية الأكثر أهمية والتي تشكل أساس قراري. وقد أوجزت بالضرورة وصف المواد السرية وأغفلت عناصرها الضارة بطبيعتها السرية.

المواد غير السرية

- سجل حكم الإدانة في عام ١٩٦٨ الصادر من محكمة الولايات المتحدة المحلية للمقاطعة الجنوبية لفلوريدا في تهم ناجمة عن الهجوم على السفينة البولندية "بولانكا" والتهديدات التي وجهها بوش إلى زعماء بلدان أخرى بتدمير سفن وطائرات.
- مقابلة لمكتب التحقيق الفيدرالي مع بوش أجريت في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٦٣ بشأن قيام حركة الانشقاق من أجل الإنهاض الثوري بهجوم بالقنابل على مصنع سكر كوبي في ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٣.
- وثائق تبين أن بوش اعترف علنا في حزيران/يونيه ١٩٧٤ بأنه أرسل طرودا متفجرة إلى السفارات الكويتية في ليما ومدريد وأوتاوا وبوينس أيرس. ويبدو أن الطرد الذي أرسل إلى ليما أصاب موظف سفارة، وأن القنبلة التي أرسلت إلى مدريد انفجرت وأصابت موظف بريد اسبانيا.
- رسالة بعنوان "الإرهاب الكويتي" من أورلاندو بوش، صادرة من السجن في كاراكاس، كانون الثاني/يناير ١٩٧٧.
- مقابلة إذاعية مع بوش خلال سجنه في فتزويلا أيد فيها أعمال العنف ضد الحكومة الفنزويلية. رسائل من بوش إلى هيئة تنسيق المنظمات الثورية المتحدة يطلب فيها قصف الممتلكات الفنزويلية إذا لم يقدم إلى المحاكمة.
- مقابلة مع بوش سجلها على شريط كاتب مقال عنوانه "سأعلن الحرب" ظهرت في المجلة الإخبارية "نيوتانمز"، في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧. ومن الواضح أن بوش ادعى أن هيئة تنسيق المنظمات الثورية المتحدة مسؤولة عن ما يزيد على ٥٠ قصفا بالقنابل وإن كان قد رفض أن يأخذ على عاتقه شخصا مسؤولا عن الأعمال الإرهابية داخل الولايات المتحدة "خوفا من عقاب مكتب التحقيق الفيدرالي".

- وثائق سرية موجزة تتصل بعمليات المنفيين الكوبيين ضد كوبا في عام ١٩٦٣.
- بيان من بوش عندما كان في السجن في فتزويلا، موجه إلى المحققين في لجنة مجلس النواب في الولايات المتحدة التي كانت تحقق في مقتل الرئيس جون ف. كينيدي. وحسب تقرير اللجنة المعنية بالاغتيالات والتابعة للمجلس، أنكر بوش الاشتراك في قصف طائرة مدنية كويبة، وإن كان قد قال إنه يقره. وأكد بوش، وهو يعلن أن الإرهاب شر ضروري في الكفاح ضد كاسترو، أن "عليك أن تكافح العنف بالعنف. وفي بعض الأوقات لا يمكنك أن تتجنب إلحاق الأذى بالأبرياء"^(١).
- التحقيق في اغتيال الرئيس جون ف. كينيدي: تذييل لجلسات الاستماع التي عقدت أمام اللجنة المختارة للمجلس المعنية بالاغتيالات، المؤتمر ٩٥، الدورة الثانية ٨٩ (١٩٧٩) (مقدم من غيتون جي. فونزي، محقق، وباريسيا م. أور، باحثة).
- سجل محاكمة بوش في فتزويلا بشأن تهم ناجمة عن قصف طائرة كويبة تابعة لشركة خطوط مدنية في الجو.

مواد سرية

- معلومات تتعلق باشتراك بوش، في الفترة بين عامي ١٩٦١ و ١٩٦٨، في أكثر من ٣٠ عملاً تخريبياً وعنيفاً في الولايات المتحدة، وبورتوريكو، وبنما، وكوبا. واشتملت هذه الأعمال على قصف السفينة البريطانية "غرانوود" في ٤ أيار/مايو ١٩٦٨ وقصف السفينة اليابانية "أماكا مارو" في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠، وقصف السفينة اليابانية "ميكاجيسن مارو" في ١ حزيران/يونيه ١٩٦٨.
- معلومات تتصل باشتراك بوش في محاولة اغتيال السفير الكوبي في بوينس آيرس، الأرجنتين في آب/أغسطس ١٩٧٥.

(١) انتهى جزء تقرير اللجنة المكرس لتحقيقها مع بوش إلى ما يلي: "أورلاندو بوش، متعصب، أصبح زعيماً من أكثر الزعماء المناهضين لكاسترو عدوانية وتحركاً وهذا فحسب يمكن أن يشير عن حدارة مسألة احتمال الارتباط باغتيال الرئيس كينيدي. وبالإضافة إلى ذلك، زعم للجنة بأنه مرتبط بشكل خاص بمؤامرة، وإن كان التحقيق قد أخفق في مساندة الادعاء بأن بوش كان في دالاس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ بصحبة لي هارفي أوزوالد. وعندما سئل عن ذلك، قال بوش للجنة إنه كان في منزله في ميامي عندما علم بإطلاق الرصاص على الرئيس كينيدي". التحقيق في اغتيال الرئيس جون ف. كينيدي: تذييل لجلسات الاستماع التي عقدت أمام اللجنة المختارة للمجلس المعنية بالاغتيالات، المؤتمر ٩٥، الدورة الثانية ٩١-٩٢ (١٩٧٩) (قدمه غايتون ج. فونزي، محقق، وإليزابيث ج. بالمار، باحثة).

- معلومات تتصل باشتراك بوش في قصف السفارة المكسيكية في مدينة غواتيمالا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦.
- معلومات تتصل بخطط هيئة تنسيق المنظمات الثورية المتحدة لاغتيال دبلوماسي كوبي رفيع المستوى في عام ١٩٧٧.
- معلومات تتصل بتنظيم هيئة تنسيق المنظمات الثورية المتحدة وهيكلها القيادي، وتشير إلى أنه في الفترة بين حزيران/يونيه ١٩٧٦ وآذار/مارس ١٩٧٧، اشترك أشخاص مرتبطون بهيئة تنسيق المنظمات الثورية المتحدة في حوالي ١٦ حادثة قصف، ومحاولة اختطاف، واغتيال ومحاولة اغتيال. وقد حدثت هذه الوقائع في الولايات المتحدة، واسبانيا، ومنطقة البحر الكاريبي، وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية.
- معلومات تبين أنه في الفترة بين ١٩٧٤ و ١٩٧٦ كان بوش حائزا على قنابل ومواد متفجرة وأسلحة آلية في فترويل.
- معلومات تبين أن قصف الطائرة الكوبية الذي تم في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ كان عملية هيئة تنسيق المنظمات الثورية المتحدة بقيادة بوش.
- معلومات تبين أن بوش، عندما كان مسجوناً في فترويل، أمر بقصف مرافق فترويلية.
- معلومات تشير إلى أن بوش في الفترة بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٤، عندما كان في السجن في فترويل، كان على اتصال بأشخاص مرتبطين بهيئة تنسيق المنظمات الثورية المتحدة وغيرها من الجماعات المناهضة لكاسترو، وأنه خلال هذه الفترة أيد أعمال العنف والتخريب.

دفع بوش

في رده على أمر الإبعاد المؤقت، أكد بوش أنه لا ينوي الاشتراك في أي نشاط يضر بالولايات المتحدة، وأنه عارض دائما القصف داخل الولايات المتحدة، وأنه لا يجذب حالياً ارتكاب أعمال عنف في الولايات المتحدة، وأنه لم يأت هنا للاشتراك في أي نشاط تجسس أو أي نشاط تخريبي آخر. ودفع بأنه ليس الآن سوى رجل مُسن تعلم دروساً على مر السنين، وأنه يريد أن يكون مع أسرته وأن ينجو من التهديد بالاغتيال على يد عملاء فيدل كاسترو. وقدم ادعاءات إضافية تتعلق بعضويته السابقة في منظمات مثل حركة الانشقاق

من أجل الإبلال الثوري وهيئة تنسيق المنظمات الثورية المتحدة، وتتعلق باستثناء محدود للاستبعاد على أساس هذه العضوية السابقة، وباللجوء.

وربما كان أبرز ما جاء في دفعه هو نفيه المتكرر لأي قصد في ارتكاب أعمال عنف أو أعمال إرهابية في الولايات المتحدة، في نفس الوقت الذي يرفض فيه نبذ هذه الأنشطة في أماكن أخرى. وبمجرد النظر إلى تأكيدات، يتضح أن بوش لم يتخل عن معركته الشخصية والعنيفة. وهو يقول فقط إنه لن يشن "حرباً" على أرضنا بعد الآن. [[انظر الشهادة الخطية بقسم المقدمة من أورلاندو بوش]]

الاستنتاجات المتعلقة بوجوب الإبعاد

تلقي قوانين الإبعاد لدينا على وجه التحديد عبء القبول على الأجنبي. قانون الولايات المتحدة ٨، ١٣٦١ وليست الولايات المتحدة مجبرة على أن تعاني من الإضرار بالجمهور أو بالأمن القومي الذي يسببه الأجانب من أمثال بوش قبل رفض استضافتنا لهم.

وبناء على جميع المعلومات التي أتاحت لي سواء بصورة سرية أو غير سرية، من الواضح أن بوش كان لأكثر من ٣٠ سنة مصمماً وبلا تردد في مناصرته للعنف الإرهابي. لقد قام بتشكيل وقيادة منظمات تشمل أغراضها على وجه التحديد الأعمال التي أعلن عن أنها من أسباب الإبعاد في قانون الولايات المتحدة ٨، ١١٨٢ (أ) (٢٨). وقام على مدى السنين شخصياً بمناصرة الحملات الإرهابية في الخارج والتورط فيها وكذلك بمناصرة أعمال إلقاء القنابل والتخريب والتورط فيها. ولا توجد معلومات ملموسة تشير إلى أن بوش تخلى عن ممارسة الإرهاب لخدمة القضية التي وهب حياته لها.

وبالرغم من تأكيدات الحالية بمعارضة العنف في الولايات المتحدة، فإن تاريخه الشخصي يشير إلى أنه سيرتكب أعمال العنف ضد أي هدف إذا اعتقد أن ذلك سيخدم قضيته. وفي هذا الوقت قد يعتقد وقد لا يعتقد بصدق أن التخلي عن أعمال العنف داخل الولايات المتحدة سيخدم قضيته. ولكن سلوكه ومعتقداته متسقة، وتقودني الأدلة بلا مفر إلى استنتاج أن بوش سيقوم بالتحريض على الأعمال الإرهابية في الولايات المتحدة وتخطيطها والمشاركة فيها إذا كانت هذه الأعمال تخدم أغراضه وعندما تخدمها. وهكذا فإنني أصل إلى نتيجة مفادها أنه خطر على الأمن الوطني.

ومما تقدم يتضح أنني لا أوافق على الاقتراح الوارد في رأي المفوض الإقليمي بانطباق الإعفاء الوارد في قانون الولايات المتحدة ٨، ١١٨٢ (أ) (٢٨) (طاء) على هذه القضية وحتى بافتراض أن الإعفاء سيكون متاحاً حيثما يكون الإبعاد، كما هو الحال هنا، قائماً

على مناصرة أو تلقين العنف غير المشروع، خلافا لمجرد العضوية في منظمة تناصر ذلك أو تلقنه، فإنني لا أعتقد أن الأدلة تدعم ادعاء بوش بأنه كان "يعارض بنشاط" لمدة السنوات الخمس الماضية مذاهب ومبادئ المنظمات الإرهابية التي كان عضوا فيها. وزيادة على ذلك فإنني عاجز تماما عن التوصل إلى نتيجة أن الأمر بإخلاء سبيله سيكون "للسالحي العام" وفقا لما هو مطلوب في إطار الإعفاء.

وزيادة على ذلك، فإنني مقتنع بأن المفوض الإقليمي يقلل إلى حد كبير من وزن البينة عندما يصف المسائل الواردة تحت قانون الولايات المتحدة ٨ (أ) (٢٧) و (٢٩) بالتعبير "محفوفة بالخطر". ولا يمكن التوفيق بين قرار المفوض الإقليمي والسجل الدامغ لقضية بوش الذي لا خلاف عليه.

ويقودني الدليل إلى استنتاج أن بوش يسعى إلى دخول الولايات المتحدة ليمارس أنشطة تضر بالسالحي العام وتعد هدامة بالنسبة للأمن القومي على النحو المنصوص عليه في الأجزاء (أ) (٢٧) و (٢٩). ويكون الأمر كذلك حتى لو اقتنعت بأن بوش لن يرتكب قط عملا عنيفا أو إرهابيا في هذا البلد. وكما أوضح في أحدث إفادة له وفي مشاعره في مواجهة تُهم وجوب الإبعاد فإنه لم يتنصل من أعمال الإرهاب المرتكبة خارج الولايات المتحدة وحتى لو كان تنصل بوش أكثر شمولاً وموثوقية فإنه سيظل خاضعا للحرمان من الحماية المنصوص عليها في هذه الفصول من القانون النظامي. والواقع أن مجرد وجوده في هذا البلد سيكون ضارا بالسالحي العام وهداماً للأمن القومي بالنظر إلى تاريخه المشهور بالأعمال الإرهابية.

وأنتهي، بشكل أكثر تحديدا وعلى أساس المعلومات ذات الطابع السري، جزئيا إلى ما يلي:

- ١ - أن بوش شخص أجنبي يحق عليه الإبعاد لأن هناك ما يدعو للاعتقاد بأنه يسعى إلى دخول الولايات المتحدة ليقوم بصورة تبعية بمزاولة أنشطة تضر بالمصلحة العامة أو تعرّض للخطر صالح الولايات المتحدة أو سلامتها أو أمنها، قانون الولايات المتحدة ٨، ١١٨٢ (أ) (٢٧).
- ٢ - أن بوش شخص أجنبي يحق عليه الإبعاد لأنه قام شخصيا بمناصرة وتلقين واجب أو ضرورة أو صحة الهجوم غير المشروع على أي ضابط أو ضباط (سواء كانوا أفرادا معينين أو ضباطا بصفة عامة) من الحكومة الكويتية أو قتلهم بسبب شخصيتهم الرسمية وبسبب انتمائه إلى حركة الانشقاق من أجل الإبلاال الثوري وهيئة تنسيق المنظمات الثورية المتحدة. قانون الولايات المتحدة ٨، ١١٨٢ (أ) (٢٨) (واو) (٢٠).

٣ - أن بوش شخص أجنبي يحق عليه الإبعاد لأنه قام شخصيا بمناصرة وتلقين التدمير أو الأذى أو تخطيط الممتلكات بصورة غير مشروعة وبسبب عضويته في حركة الانشقاق من أجل الإبلال الثوري وهيئة تنسيق المنظمات الثورية المتحدة. قانون الولايات المتحدة ٨، ١١٨٢ (أ) (٢٨) (واو) (٣').

٤ - أن بوش شخص أجنبي يحق عليه الإبعاد لأنه ناصر شخصيا التخريب وقام بتلقيه وبسبب عضويته في حركة الانشقاق من أجل الإبلال الثوري وهيئة تنسيق المنظمات الثورية المتحدة. قانون الولايات المتحدة ٨، ١١٨٢ (أ) (٢٨) (٤').

٥ - أن بوش شخص أجنبي يحق عليه الإبعاد لأن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأنه من المرجح أن يقوم، بعد الدخول، بأنشطة تخطرها قوانين الولايات المتحدة وتعلق بالتجسس والتخريب والشغب العام أو بأنشطة أخرى هدامة بالنسبة للأمن القومي، قانون الولايات المتحدة ٨، ١١٨٢ (أ) (٢٩).

٦ - لا يُتاح الإعفاء المنصوص عليه في الفصل ١١٨٢ (أ) (٢٨) (طاء) في قضية يكون فيها الإبعاد، كما هو الحال هنا، قائما على المناصرة النشيطة للعنف وتعليمه خلافا لمجرد العضوية في منظمة تقوم بمناصرة ذلك وتلقيه أو التبعية لها. ولن تسمح البيئة هنا بأية حال لبوش بالاحتجاج بذلك الإعفاء.

طلب اللجوء ووقف الترحيل

حيث أنني انتهيت إلى أن بوش يحق عليه الإبعاد والترحيل فإن طلب لجوئه معروض عليّ حسب الأصول للبت فيه^(٢).

استعرضت بعناية طلب بوش اللجوء، مع مرفقاته. وأنا أعتبره طلبا لوقف الترحيل أيضا. ولتقرير ما إذا كان ينبغي منح بوش اللجوء أو عدم منحه، أفترض دون بت في الموضوع، بناء على بيانات بوش، بأن هناك احتمالا واضحا في أن يتعرض للاضطهاد إذا عاد إلى كوبا. وهذا الافتراض يساعد بوش على استيفاء معيار أقل هو أن الخوف من الاضطهاد له أسس قوية، فهذا المصطلح مستخدم في المادة ١٠١ (أ) (٤٢) من قانون الهجرة

(٢) رغم أن الأنظمة لا تتطرق بالتحديد لكيفية معالجة طلب اللجوء في إطار إجراءات تخضع للمادة ٢٣٥ (ج)، أرى أن الإطار التنظيمي، ككل، يتوخى بوضوح الفصل في طلب اللجوء على غرار الفصل في إمكانية الإبعاد. انظر الجزء ٨ من مدونة الأنظمة الاتحادية، المادة ٢٠٨-١ (ب). وعلاوة على ذلك فإن إعادة طلب لجوء بوش إلى المقاطعة في هذه المرحلة سيحبط بوضوح الغرض من الإجراء الموحى المنصوص عليه في المادة ٢٣٥ (ج). كما أن النائب العام قد أصدر إليّ توجيهات محددة بالنظر في طلب لجوء بوش والفصل فيه ووقف الترحيل.

والجنسية، وبالتالي يستوفي شرط الحد الأدنى لمنحه اللجوء. الجزء ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١١٠١ (أ) (٤٢) (٣).

وبالطبع حتى لو أثبت شخص بوضوح احتمال اضطهاده في بلد المنشأ، فإن هذا لا ينهي مسألة ما إذا كان الفرد سينال اللجوء. فالأنظمة تنص على النظر بتقدير في عوامل أخرى قد تؤدي رغم ذلك إلى الاستنتاج بعدم منح اللجوء. وفي هذه الحالة تكون هذه الاعتبارات حقوقية.

إن مجموعة اللوائح التي تنظم المسألة والأنظمة التي تنفذها تقضي بوجوب رفض وقف الترحيل إذا أدين الفرد بجريمة بالغة الخطورة، وبذلك فهو يعتبر خطرا على مجتمع الولايات المتحدة. الجزء ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٢٥٣ (ح) (ب). وإدانة بوش عام ١٩٥٨ بجريمة بالغة الخطورة تجعله في حد ذاتها غير أهل لوقف الترحيل. كما أن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الباب السابق بشأن تاريخ بوش الطويل في الأنشطة والتنظيمات الإرهابية تؤكد اعتقادي بأنه يمثل خطرا على المجتمع. ولهذه الأسباب أرى عملا بتقديري الخاص رفض منحه اللجوء (٤).

وهناك سبب آخر لرفض منح اللجوء ووقف الترحيل هو وجود "أسباب معقولة لاعتبار الأجنبي خطرا على أمن الولايات المتحدة". الجزء ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٢٥٣ (ح) (٢) (دال)، والجزء ٨ من مدونة الأنظمة الاتحادية، المادة ٢٠٨-٨ (و) (١) '٤'. وبناء على استعراض للمعلومات السرية في هذه القضية، كما وصفتها فقرات سابقة من هذه الفتوى، أرى أن وجود بوش في الولايات المتحدة لا يشكل خطرا من هذا القبيل.

وأخيرا فإن المعلومات السرية المنظور فيها خلال التقاضي حول أمر الإبعاد تدفعني إلى الاعتقاد بأن بوش ارتكب جرائم خطيرة غير سياسية خارج الولايات المتحدة قبل وصوله هنا آخر مرة. وهذا أيضا كاف لرفض طلبه بوقف الترحيل، ويؤيد القرار التقديري برفض

(٣) بناء على هذا الافتراض، لا داعي لطلب فتوى من مكتب حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، كما هو لازم في العادة إذا عرضت هذه المسألة على إدارة الهجرة والجنسية أو على المكتب التنفيذي لمراجعة طلبات الهجرة. الجزء ٨ من مدونة الأنظمة الاتحادية، ٢٠٨-٧، و ٢٠٨-١٠ (ب).

(٤) تنص الأنظمة السارية على أن مدير المقاطعة مطالب بأن يرفض لجوء أي أجنبي مدان بأية جريمة بالغة الخطورة. انظر الجزء ٨ من مدونة الأنظمة الاتحادية، الفقرة ٢٠٨-٨ (و) (١) '٤'. ومع ذلك يمكن الرجوع إلى Arauz V. Rivkind, 845 F.2d 271 (11th cir., 1988) (يجب على قاضي الهجرة أن يراعي أية أدلة أخرى يقدمها الأجنبي بالإضافة إلى أية إدانات سابقة عند تقرير ما إذا كان سينال اللجوء).

منحه اللجوء. الجزء ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المادة ١٢٥٣ (ح) (٢) (ج). انظر
.Matter of MacMullen, Int. Dec. 2967 (BIA, May 25, 1984)

إن أيا من هذه الأسس الثلاثة المذكورة أعلاه لرفض منح اللجوء وطلب وقف
الترحيل كاف بمفرده لحظر الإعفاء الذي يطلبه بوش. وهي مجتمعة أكثر من كافية لترجيح
كفتها على مراعاتي لخوف بوش من الاضطهاد. ونظرا لكثرة اشتراك بوش في الأنشطة
والتنظيمات الإرهابية، فإن إعلانه بأنه سوف لا يشترك في أنشطة إرهابية في الولايات
المتحدة ليس موثوقا. كذلك حتى لو قصر أنشطته على الدعوة إلى أفعال إرهابية يقوم بها
آخرون خارج الولايات المتحدة، هناك خطر كبير من وقوع عمل انتقامي ضد هذا البلد أو
مواطنيه. ولا تستطيع الولايات المتحدة أن تكون مأوى لشخص يدعو من ذلك المأوى إلى
إنزال الضرر والموت بمتلكات مواطنين أبرياء أو أشخاصهم. فأمن هذه الأمة يتأثر بقدرتها
على أن تحت دولاً أخرى بشكل موثوق على رفض مساعدة أو إيواء الإرهابيين الذين كثيرا
جدا ما نكون هدفا لهم. ونحن لا نستطيع إيواء الدكتور بوش وتحتفظ بمصداقيتنا في هذا
الصدد.

طابع السرية

عملا بالمادة ١٢٢٥ (ج) من الجزء ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، وبعد
التشاور مع وكالات الأمن المختصة في الحكومة، أخلص إلى أن الكشف عن المعلومات
السرية التي اعتمدت عليها تمس الصالح العام أو السلامة العامة أو الأمن العام.

الاستنتاج

لأسباب المبينة أعلاه، تقرر الأمر في هذا التاريخ بإبعاد أورولاندو بوش - أفيلا
وترحيله من الولايات المتحدة. كما تقرر الأمر برفض طلباته باللجوء وبوقف الترحيل عملا
بالمادتين ١١٥٨ و ١٢٥٣ (ح) من الجزء ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة على التوالي.

التاريخ: ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩

(توقيع) جو د. ويتلي
المدعي العام المساعد بالنيابة

شهادة إِبلاغ

أشهد هنا بإرسال النسخ المرفقة من ”الإبلاغ الصادر عن المجيب على الادعاء
بإيداع قرار المدعي العام المساعد بالنيابة“ إلى محامي صاحب الالتماس بالبريد العادي يوم
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩. وقد أرسلت بالبريد نسخ إلى:

Henry N. Adorno

Raoul G. Cantero, III

ADORNO ZEDER ALLEN YOSS

BLOOMBERG & GOODKIND, P. A.

Bayview Executive Plaza

3225 Aviation Avenue, Suite 400

Miami. FL 33133

Oscar Levin

BARST & MUKAMAL

444 Brickell Avenue, Suite 601

Miami. FL 33131
